

سؤال في قاصرة لها ام وعم فوجدت الام كفوا
للننته فزوجتها من الكفو المذكور خوف فوته
بانظار الخ وحكم بذلك حاكم شرعي فهل العقد
المصادر صحيح ام لا وهل اذا روج الخ بعد الزوج
المذكور تكون الثاني صحيح ام لا **جوابه للشيخ**
شمس الدين **الغزالي** تزنيك المدرسة البرفوقية
بين القصرين رحمه الله الحمد لله رب العالمين العقد
المصادر صحيح ونزوج الخ بعده غير صحيح والحالة
هذه والله اعلم كتمه محمد بن احمد الغزالي الخفي لطف
الله به **وكتب سيدي محمد** رحمه الله تعالى **كانت**
خطه ما صورته **بعد الجدة** جوابي كما اجاب
به واضع خطه اعلاه ان العقد الصادر من الام
هو الصحيح ان كان الزوج كفوا وكان المهر مهر
المثل والعقد الصادر بعد هذا من الخ غير
صحيح والله اعلم **الوكالة بالنكاح سؤال**
في امرأة كامل وكلت رجلا مسلما يصلي

الغزالي

الغزالي وهو محافظ علي دينه ان يعقد لها
علي رجل يهداق معلوم مقبوض بخضرة مسلمين
وتها الخ تتعقد ساكن في البلاد فهل يعقد محصور
الاخ اذا وكلت عينه وتزوجها الوكيل وهل
العقد صحيح عند الامام الاغلامي تحسفة
رضي الله عنه وما حكم الله في ذلك اختونا ما جازين
اثنان اسما لكنه فمئد وكرمه **جوابه** اذا زوجها
الوكيل من كفو بغير المثل فالعقد صحيح نافذ
وخصم الاخ ليس بشرط والله اعلم **ووجدت**
نجمة رحمه الله تعالى في ورقة **ما يفهم الحمد لله**
ورد **سؤال** من عزه **مسورته** ما قولكم وفي
الله عنكم في عقد النكاح بطريق الوكالة من الجانبين
ما صورته وهل اذا روج الزوجية روجت موكلتي
فلانة بنت فلان الفلان من موكلك فلان ابن
فلان الفلان علي صداق جملته كذا علي علم الخلول
وقال وكيل الزوج قبلت لموكلتي فلان المذكور

الوكيل من الجانبين
علا النكاح من الجانبين